

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الوزير

قرار وزاري
رقم ١٩٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تنظيم تداول وبيع الطيور الحية وعرضها للبيع ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ،
وعلى كتب السادة المحافظين بطلب تطبيق منع تداول الطيور الحية بمدن محافظاتهم ،
وعلى كتاب السيد المستشار القانوني للوزارة الوارد برقم ٩٥٥٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ ،
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٨٠٢ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٩ .

قـرـر

مادة (١) : يمنع منعاً باتاً تداول وبيع الطيور والدواجن الحية في المدن بالمحافظات الواردة بالجدول الآتي كما يلي :-

م	المحافظة	المدن
١	المنيا	العدوة - مغاغة - بني مزار - مطاي - سمالوط - المنيا - أبو قرقاص ملوي - دير مواس
٢	الوادي الجديد	الخارجة - باريس - موط - بلاط - الفرافرة
٣	الإسماعيلية	التل الكبير - الإسماعيلية - فايد - القنطرة شرق - القنطرة غرب أبو صوير - القصاصين
٤	المنوفية	شبين الكوم - تلا - سرس الليان - السادات - بركة السبع - الشهداء الباжور - قويسنا - منوف - أشمون
٥	بني سويف	بني سويف - الواسطي - سمسطا - الفشن - ناصر - اهناسيا المدينة با
٦	قنا	قوص - نقادة - قفط - قنا - دشنا - فرشوط - نجع حمادي أبو تشت - الوقف

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في: ٢٠١٠/٢/١١ .

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة